جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
قطاع الاتفاقيات والشهادة الدولية

السيدة الأستاذة / ايمان كامل
القائم بأعمال مدير عام الإدارة العامة للتعريفة
الإدارة المركزية للتعريفة والقيمة والمنشأ
مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد،

أتشرف بأن أرفق لسيادتكم صورة القرار الوزاري رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٤/١ في شأن عدم السماح بتصدير الفول الحصى والمدشوش فقط الا للكميات الفائضة عن احتياجات السوق المحلى والتي تقدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية، وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة، وذلك لمدة ثلاثة أشهر، والذي تم نشره بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٧٨ تابع بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤.

برجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

وكيل الوزارة
رئيس الإدارة المركزية للتصدير والاستيراد
" احمد رفعت الكتلاني "

تحريرا في: ٢٠٢١/٤/٤

مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات
الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

منشور تصدير رقم (٧) لسنة ٢٠٢١

أشارة الى :-

- قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذيه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما .

والحاقا بـ :-

- منشورات التصدير المعلنه تباعا والمنتهيه بمنشور تصدير رقم ١ لسنة ٢٠٢١ ،منشور تصدير رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ ، منشور تصدير رقم ٥ لسنة ٢٠٢١

يراعى إتباع ما يلى ,,,

- يطبق كتاب السيد الاستاذ / وكيل الوزارة – رئيس الادارة المركزية للتصدير و الاستيراد رقم ٧٦٤فى ٢٠٢١/٤/٤ الموضح بعالية بشأن صدور القرار الوزارى رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢١ و المتضمن عدم السماح بتصدير الفول الحصى و المدشوش فقط الا للكميات الفائضه عن احتياجات السوق المحلى و التى تقدرها وزارة التموين و التجارة الداخليه وبعد موافقة وزير التجارة و الصناعه و ذلك لمدة ثلاثه أشهر والموضح خلفه .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

علياء المحاس

د/ مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

رئيس الادارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
(نجوى جابر شحاته)

تحريراً في : ٢٣شعبان ١٤٤٢ هـ
الموافق : ٥ ابريل ٢٠٢١ م
السيد الاستاذ/

٧٨ تابع ٢٠٢١/٤/١٤

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

قـــرار
وزير التجارة والصناعة رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢١

الوزير،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الحكومة،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢١ بمد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٦ لسنة ٢٠٢٠،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٢٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الاحترازية المتخذة بوحدات الجهاز الإداري للدولة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام، وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أي تداعيات محتملة لفيروس كورونا، وتعديلاته،

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥، وتعديلاتها،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن عدم السماح بتصدير الفول بجميع أنواعه لمدة ثلاثة أشهر،

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٦٣٩٣ المؤرخ ٢٠٢١/٣/٢٢،

وعلى مذكرة مساعد الوزير للشئون الاقتصادية والمشرف على قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية الموَرخة ٢٠٢١/٣/٢٤،

قـــرر

المادة الأولى

لا يسمح بتصدير الفول الحصى والمدشوش فقط إلا للكميات الفائضة عن احتياجات السوق المحلي والتي تقدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة وذلك لمدة ثلاثة أشهر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وزير
التجارة والصناعة

نيفين جامع